

خصوصية التراخي في العقد الإلكتروني
قانون المعاملات الإلكترونية (سلطنة عمان أنموذجاً)

إعداد الطالب:

سالم بن مسلم بن أحمد المعشني
(الرقم الجامعي / 3110148)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

نيلاي

فبراير / 2014

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان: "خصوصية التراضي في العقد الإلكتروني" أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة من عملي وجهدي الشخصي، باستثناء المقتطفات والاقتباسات حيث أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

التاريخ:

الاسم: سالم بن مسلم بن أحمد المعشني

الرقم الجامعي: 3110148

العنوان:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

شكر وتقدير

التزاماً بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾¹، أشكر الله عز وجل أولاً وآخراً، الذي أعانني على إتمام هذا العمل فله الفضل كله.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يُشكِرِ النَّاسَ لا يُشكِرِ اللَّهَ)² ومن إسناد الفضل إلى ذويه أتقدم بجزيل الشكر " والعرفان إلى الدكتور/ محمود محمد علي الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثي، فقد كان نعم الموجه الدائم الذي يحرص على كل التفاصيل مهما بلغت دقتها، ونعم الأستاذ الأكاديمي الذي يحرص على جودة ودقة البحث العلمي وفق مناهجه وأصوله، والذي كان له الفضل بعد الله في إنجاز وإتمام هذا المشروع العلمي الذي أرجو أن يعم نفعه الجميع، فله من الباحث جزيل الشكر والتقدير، ومن الله تعالى الأجر والمثوبة إن شاء الله.

كما أحص بالشكر الدكتور/ ذر الكفل بن حسن المشرف المساعد الذي لم ييخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة لإثراء هذا البحث، فله مني جزيل الشكر وأسأل الله أن لا يحرمه الأجر. وأتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأجلاء الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا البحث المتواضع، فشرف لي أن أستقي من علمهم واستفيد من ملاحظاتهم وإرشاداتهم القيمة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر الدكتورة/ ياسمين حناني سفيان، التي لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في دراسة الماجستير وذلك بأن دلت لي جميع الصعاب للتسجيل في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، فلها مني جزيل الشكر والعرفان. ومن العرفان بالجميل أسجل شكري وامتناني لكل أساتذتي الأجلاء الذين استقيت منهم العلم منذ نعومة أظفاري إلى مرحلة الماجستير.

كما أشكر كل من أعانني لإنهاء هذا البحث سواء بإعارة كتاب أو إبداء النصح أو بتشجيع.

¹ القرآن الكريم. سورة ابراهيم. 7: 14

² الترمذي، محمد بن عيسى. د. ت. جامع الترمذي. كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع. رقم الحديث: 1954. ص 328.

ABSTRAK

Kajian ini memaparkan topik privasi persepakatan dalam e- kontrak yang telah menimbulkan satu isu yang amat penting iaitu isu privasi yang sepatutnya dikaji dalam bidang e- kontrak. Isu ini tidak selari dengan undang-undang teori umum dalam kontrak. Demikian itu, tercetuslah satu isu perundangan yang lain dalam proses untuk melaksanakan undang-undang umum teori kontrak ke atas isu tersebut. Tujuan penulis dalam kajian ini ialah untuk menjelaskan isu privasi dalam e- kontrak elektronik bagi mengetengahkan pokok permasalahan dan menerangkan kelompangan dalam perundangan semasa melaksanakan teori umum ke atas isu privasi dalam kontrak elektronik serta mengemukakan cadangan yang sesuai untuk menyelesaikan masalah tersebut. Undang-undang muamalat elektronik Negara Omman telah dijadikan model bagi kajian ini untuk melihat bagaimana undang-undang tersebut menangani isu privasi dan menonjolkan aspek kelemahan dan kekuatan untuk menyelesaikan isu privasi dalam kontrak elektronik. Dalam kajian ini, penyelidik telah menggunakan metod induktif analisis iaitu melalui pengkajian buku dan menjejaki isu-isu secara terperinci yang berkaitan dengan privasi elektronik. Penyelidik juga menggunakan metod perbincangan analisis untuk mencapai matlamat kajian ini iaitu memaparkan masalah-masalah yang disebabkan oleh privasi elektronik beserta penyelesaian yang sesuai. Dalam kajian ini, penyelidik telah menemui kebenaran hipotesis yang telah dilakukan oleh penyelidik sebelum ini iaitu di sana terdapat privasi tertentu sekitar isu-isu dalam kontrak elektronik yang tidak selari dengan kaedah umum teori kontrak. Oleh itu, ianya perlu ada undang-undang yang khusus. Kajian ini menunjukkan kekurangan undang-undang muamalat elektronik negara Oman dalam menyelesaikan isu privasi yang mana undang-undang tersebut mementingkan isu-isu yang berkaitan pembuktian dengan mengabaikan banyak isu-isu yang lain terutamanya yang berkaitan dengan persepakatan. Kajian menunjukkan kekurangan institusi-institusi Feqah dalam menyesuaikan dengan perkembangan teknologi yang mana fatwa-fatwa dari institusi Feqah di anggap ketinggalan berbanding dengan perkembangan pesat bidang teknologi yang telah mencetuskan perubahan dalam hukum syarak. Kajian juga telah menunjukkan pengguna elektronik semakin cenderung dicemari dengan kecacatan daripada kecacatan-kecacatan kehendak melebihi daripada yang lain dan kekurangan teori kecacatan kehendak dalam kaedah umum perlindungan kehendak pengguna elektronik.

ABSTRACT

The subject being discussed in this study is the *Confidentiality of Mutual Consent in e-contracts*. Its importance emerges from the fact the confidentiality of electronic contracts should be considered when teaching this subject. The regulations of such issues do not match those of the general implications of the contract provisions. As a result, a number of legal problems come out while trying to bring into force the provisions of the contract theory. The researcher, hence, aims at highlighting the confidentiality of the electronic agreements in order to show how huge the problem is, and he tries to pinpoint the statutory breach when implementing the general theory of the contract over the confidentiality of electronic agreements. Then, he proposes the appropriate solutions for those problems. The Omani Law of Electronic Transactions has been deemed a case study in order to dig deeply in its contents and find out the confidentiality aspect of the law. On the other hand, the study tries to highlight the weaknesses and strengths when addressing the confidentiality issue of the electronic agreements. The researcher has used the inductive analytical approach by extrapolating and tracing details related to confidentiality of electronic contracts, studying and deliberating them in order to reach the goal of the study, i.e. highlighting the problems resulting from the confidentiality of contracts, and the given proper solutions. Tackling the subject, the researcher has been able to prove the correctness of the hypothesis which is that confidentiality encompasses some issues of the electronic agreements, and those issues do not go in line with those of the general rules of the contract theory. Therefore, they need special legislative regulations. The study showed inadequacy of the Omani Law of Electronic Transactions in dealing with the confidential issues. The law focused on proof wise issue while ignoring many other such as compromise aspects. The study also showed the constraints/ short range of the jurisprudence academies in keeping pace with the technical developments in progress. The fatwas (formal legal opinions) have been deemed obsolete when compared with the rapid evolution of the electronic fields which might cause changes in the jurisdiction of any issue. The study also showed that the will of the electronic document will be subjected to drawbacks that will require enforcement of law and will in order to protect and satisfy the formal requirements of a signed writing.

الملخص

تناولت الدراسة موضوع خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، بتسليط الضوء على مسائل الخصوصية في العقود الإلكترونية والتحقق من مدى انسجام مسائل الخصوصية مع قواعد القانون المدني، والوقوف على المشاكل التي قد تنتج من عدم معالجة مسائل الخصوصية معالجة خاصة، وقد اتخذت الدراسة قانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان أنموذجاً لها، للتحقق من مدى احتواء القانون المذكور لمسائل الخصوصية وإبراز جوانب الضعف والقوة. وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء وتتبع المسائل التفصيلية التي لها صلة بالخصوصية الإلكترونية ودراستها بأسلوب المناقشة التحليلية للتوصل إلى هدف الدراسة العام وهو إبراز المشاكل التي تسببها الخصوصية الإلكترونية مع طرح الحلول المناسبة. وتوصل الباحث إلى صحة الفرضية التي انطلق منها وهي أن هناك خصوصية معينة تكتنف بعض المسائل في العقود الإلكترونية بحيث لا تنسجم تلك المسائل مع القواعد العامة لنظرية العقد وبالتالي فهي تحتاج إلى تنظيم قانوني خاص، وأظهرت الدراسة قصور قانون المعاملات الإلكترونية العماني من حيث الإحاطة بجميع مسائل الخصوصية، حيث اهتم القانون بالمسائل المتعلقة بالإثبات متجاهلاً العديد من المسائل لا سيما تلك المتعلقة بركن التراضي، كما أظهرت الدراسة قصور الجامع الفقهي في مسايير التطورات الحاصلة في المجال التقني، بحيث تعتبر فتاوى الجامع الفقهي قديمة مقارنة بالتطور السريع الحاصل في علم الاتصالات. وأظهرت الدراسة أيضاً أن إرادة المستهلك الإلكتروني تكون أكثر عرضة بأن يشوبها عيب من عيوب الإرادة أكثر من غيرها، وقصور نظرية عيوب الإرادة في القواعد العامة في حماية إرادة المستهلك الإلكتروني.

المحتويات

الصفحة

أ.....	الإقرار.....
ب.....	الشكر والتقدير.....
ج.....	ABSTRAK.....
د.....	ABSTRACT.....
ه.....	الملخص.....
و.....	المحتويات.....
ل.....	الاستشارات.....
1.....	الفصل التمهيدي.....
17.....	الفصل الأول: التراضي في العقود.....
17.....	المبحث الأول: الإرادة العقدية الإلكترونية.....
17.....	المطلب الأول: أطراف الإرادة الإلكترونية.....
18.....	الفرع الأول: التحقق من هوية معاصر السوق الإلكتروني.....
23.....	الفرع الثاني: التحقق من هوية وشخصية المستهلك.....
24.....	الفقرة الأولى: التوقيع الإلكتروني.....
28.....	الفقرة الثانية: التوقيع الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.....
28.....	أولاً: موقف الفقه الإسلامي من التوقيع الإلكتروني.....
30.....	ثانياً: شبهة التوقيع بالبطاقات الائتمانية.....
32.....	المطلب الثاني: موقف قانون المعاملات من اسناد الإرادة الإلكترونية.....
37.....	المبحث الثاني: صحة التراضي.....

37.....	المطلب الأول : أهلية التراضي
41.....	المطلب الثاني : عيوب الإرادة.....
41.....	الفرع الأول: اتساع حالات تعيب الإرادة في العقود الإلكترونية.....
43.....	الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني أكثر عرضة لتعيب الإرادة.....
47.....	الفرع الثالث : حماية قواعد الفقه الإسلامي لرضا المستهلك الإلكتروني.....
56.....	الفرع الرابع: حماية القواعد القانونية لرضا المستهلك الإلكتروني.....
56.....	الفقرة الأولى: حق العدول.....
61.....	الفقرة الثانية: موقف القوانين العمانية من مسألة العدول عن العقد.....
62.....	الفرع الخامس: المقارنة بين خيار الرؤية وحق العدول.....
64.....	المبحث الثالث: الشككية في التعاقد الإلكتروني.....
64.....	المطلب الأول: ماهية الشككية.....
64.....	الفرع الأول: مفهوم الشككية.....
68.....	الفرع الثاني: الشككية في الشريعة الإسلامية.....
71.....	المطلب الثاني: مدى إمكانية انعقاد العقد الشككية إلكترونياً.....
71.....	الفرع الأول: مدى تحقق شككية الكتابة العرفية إلكترونياً.....
72.....	الفقرة الأولى: تحقق الشروط القانونية في الكتابة الإلكترونية.....
76.....	الفقرة الثانية: موقف القوانين العمانية من الكتابة الإلكترونية.....
78.....	الفرع الثاني : مدى تحقق شككية الكتابة الرسمية إلكترونياً.....
78.....	الفقرة الأولى: عرض المشكلة.....
78.....	القرة الثانية : الحلول التشريعية.....

81.....	الفرع الثالث : مدى تحقق شكلية الإشهاد إلكترونياً
81.....	الفقرة الأولى: الإشهاد كركن في العقد.....
83.....	الفقرة الثانية: موقف الفقه الإسلامي وقوانين المعاملات الإلكترونية من إمكانية تحقق ركن الإشهاد إلكترونياً.....
84.....	الفقرة الثالثة: مدى إمكانية تحقق ركن الشهادة في العقود الإلكترونية.....
89.....	الفرع الرابع : مدى تحقق شكلية القبض إلكترونياً.....
89.....	الفقرة الأولى: القبض كركن في العقد.....
90.....	الفقرة الثانية: إمكانية تحقق القبض في العقود الإلكترونية.....
96.....	الفصل الثاني : التعبير عن الإرادة عبر شبكة الإنترنت.....
96.....	المبحث الأول: الإيجاب والقبول.....
96.....	المطلب الأول: الإيجاب الإلكتروني.....
96.....	الفرع الأول: ماهية الإيجاب الإلكتروني.....
96.....	الفقرة الأولى: تعريف الإيجاب الإلكتروني.....
98.....	الفقرة الثانية: خصائص الإيجاب الإلكتروني.....
99.....	الفقرة الثالثة: الشروط الخاصة بالإيجاب الإلكتروني.....
101.....	الفرع الثاني: خصوصية الإيجاب الإلكتروني المطروح عبر شبكة المعلومات الدولية.....
101.....	الفقرة الأولى: ماهية شبكة المعلومات الدولية.....
103.....	الفقرة الثانية: تكييف العروض المنشورة على الشبكة الدولية للمعلومات.....
106.....	الفقرة الثالثة: تحديد الموجب والقابل في التعاقد عبر المواقع الإلكترونية.....
107.....	الفرع الثالث: خصوصيات الإيجاب المرسل عبر البريد الإلكتروني.....

- 107.....الفقرة الأولى: ماهية البريد الإلكتروني E-MAIL
- 108.....الفقرة الثانية: مشاكل إرسال الإيجاب عبر البريد الإلكتروني
- 111.....الفقرة الثالثة: لحظة إرسال الإيجاب في قانون المعاملات الإلكترونية العماني
- 114.....القرة الرابعة: لحظة استلام الإيجاب في قانون المعاملات الإلكترونية العماني
- 116.....الفرع الرابع: خصوصية الإيجاب التي تسببها عملية شبكة الإنترنت
- 117.....الفقرة الأولى: الالتفاف حول الطابع الجازم للإيجاب بسبب عملية الشبكة
- 120.....الفقرة الثانية: التوفيق بين عالمية الإيجاب واللغة الوطنية
- 122.....موقف الفقه الإسلامي من اشتراط اللغة العربية في التعاقد
- 124.....الفقرة الثالثة: عملية الشبكة وتحديد النطاق المكاني للإيجاب
- 125.....المطلب الثالث: القبول الإلكتروني
- 125.....الفرع الأول: ماهية القبول الإلكتروني
- 125.....الفقرة الأولى: تعريف القبول الإلكتروني
- 126.....الفقرة الثانية: خصائص القبول الإلكتروني
- 128.....الفرع الثاني: خصوصية القبول الإلكتروني عبر الشبكة الدولية للمعلومات
- 128.....الفقرة الأولى: القبول عبر المواقع الإلكترونية وعلى اعتبارها من عقود الإضمان
- 132.....الفقرة الثانية: تأكيد وصول القبول في التعاقد عبر المواقع الإلكترونية
- 133.....موقف القانون العماني من المسألة
- 135.....الفرع الثالث: خصوصية القبول الإلكتروني في التعاقد عبر البريد الإلكتروني
- الفقرة الأولى: موقف قانون المعاملات الإلكترونية العماني في حالة وصول القبول إلى صندوق الرسائل
الغير مرغوب فيها
- 134.....

138.....	الفقرة الثانية: مدى صلاحية اعتبار السكوت قبولاً إلكترونياً.....
140.....	المبحث الثاني: التعبير عن الإرادة عبر الوسيط الإلكتروني الآلي.....
140.....	المطلب الأول: ماهية الوسيط الإلكتروني الآلي.....
142.....	المطلب الثاني: مشروعية التعاقد عبر الوسيط الآلي.....
143.....	المطلب الثالث: التكييف القانوني والشرعي للتعاقد عبر الوسيط الإلكتروني.....
146.....	تكييف القانون العماني للوسيط الإلكتروني الآلي.....
147.....	الفصل الثالث: اقتران الإرادتين.....
147.....	المبحث الأول: مجلس العقد الإلكتروني.....
147.....	المطلب الأول: ماهية مجلس العقد.....
147.....	الفرع الأول: تعريف مجلس العقد.....
150.....	الفرع الثاني: أنواع مجلس العقد.....
152.....	المطلب الثاني: التكييف القانوني لمجلس العقد الإلكتروني.....
156.....	المطلب الثالث: آثار مجلس العقد الإلكتروني.....
156.....	الفرع الأول: خيار المجلس في العقد الإلكتروني.....
161.....	الفرع الثاني: خيار الرجوع عن الإيجاب الإلكتروني.....
164.....	الفرع الثالث: خيار القبول.....
165.....	المبحث الثاني: زمان ومكان اقتران الإرادتين.....
165.....	المطلب الأول: زمان انعقاد العقد.....
165.....	الفرع الأول: أهمية تحديد زمن انعقاد العقد.....

166	المشكلة.....
166	الفقرة الأولى: تحديد المشكلة.....
167	الفقرة الثانية: رأي الفقه القانوني في تحديد زمان العقد الإلكتروني.....
171	الفرع الثالث: رأي الفقه الاسلامي من مسألة زمان انعقاد العقد.....
173	الفرع الثالث: موقف القوانين العمانية من مسألة زمان انعقاد العقد.....
173	الفقرة الأولى: موقف قانون المعاملات المدنية.....
174	الفقرة الثانية: موقف قانون المعاملات الإلكترونية.....
177	المطلب الثاني: مكان انعقاد العقد الإلكتروني.....
177	الفرع الأول: صعوبة تطبيق النظرية التقليدية لتحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.....
179	الفرع الثاني: تحديد مكان انعقاد العقد وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني.....
180	الخاتمة.....
180	أولا: نتائج البحث.....
184	ثانيا: التوصيات.....
187	المصادر والمراجع.....

الاختصارات

هجرية	هـ
ميلادية	م
بدو تاريخ	د ت
بدون مكان	م
بدون ناشر	ن
بدون طبعة	د ط
صفحة	ص
الجزء	ج
الطبعة	ط
طبعة خاصة	ط م
قانون المعاملات الإلكترونية العماني	ق م
قانون المعاملات المدنية العماني	ق م
قانون الأحوال الشخصية العماني	ق ح
العقود المبرمة بين التجار والمستهلكين	B2C
العقود المبرمة بين التجار	B2B

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

المقدمة:

الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره والذي لا يُخَيَّبُ من قصده والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقره أعيننا محمد بن عبد الله صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،،،،،

لقد شهدت البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورات هائلة في شتى المجالات، وكانت هذه التطورات متسارعة إلى درجة أنه يصعب على المتابع مسايرتها عن كثب، ولعل أهم هذه التطورات التي شهدها العالم ظهور تقنية الإنترنت وما صاحبها في إحداث ثورة هائلة في نقل المعلومات فسمحت للأفراد على اختلاف مواقعهم وتباعدها واختلاف ثقافتهم ولغاتهم بالدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية تامة دون أدنى اعتبار للحدود الجغرافية، فأصبح العالم بفضل هذه التقنية قرية صغيرة، من خلال خدماتها المختلفة كالبريد الإلكتروني (E-mail) الشبكة الدولية للمعلومات (web) وبرامج المحادثة (Chatting).

ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد فقد أصبحت الإنترنت أيضاً وسيلة يتم من خلالها إبرام العقود وإنجاز الصفقات التجارية، لما تتمتع به هذه التقنية من سهولة في الاستخدام وسرعة في الإنجاز، كما مكنت خدمة الإنترنت للتجار فتح أسواق افتراضية، فبات من السهولة للمستهلك الوصول للسلعة أو الخدمة

التي ينشدها المستهلك بضغطة زر واحدة دون الحاجة للقاء المباشر بين (البائع والمشتري) في مجلس عقد مادي كما هو متعارف سابقاً.

بل صار التاجر قادراً على عدم التعامل مع المستهلك مباشرة وذلك عن طريق توظيف برنامج حاسوبي مبرمج اليه على تقديم شروط العقد للمستهلك وعرض مواصفات السلعة أو الخدمة المطلوبة بل قد يقوم ذلك البرنامج بتنفيذ العقد المبرم، فيستطيع كل من التاجر والمستهلك الوصول إلى غايته بسهولة ويسر دون الحاجة للالتقاء المادي بينهما بأقل تكلفة ممكنة.

وأمام كل هذه المميزات أصبحت تقنية الإنترنت جزء لا يتجزأ من المجتمعات الحديثة، وأصبحت ركيزة أساسية في المجتمعات المتقدمة للتعاملات الاقتصادية والمالية وإبرام العقود.

ولما كان القانون وضع أسساً ليحكم علاقات الأفراد وينظمها في إطار محكم تفادياً للمشاكل والخلافات، فكان على القواعد القانونية أيضاً أن تحكم وتضبط جميع المسائل المتعلقة بهذا الوليد الجديد (العقود الإلكترونية)، إلا أن العقود الإلكترونية تختلف عن العقود التقليدية من نواحٍ عدة، كوسيلة الإبرام والبيئة التي يتم فيها العقد ووسائل الإثبات، وعدم الاتصال المادي بين الأطراف، ولهذا ظهرت على السطح عدة تساؤلات قانونية حول مدى انسجام نصوص النظرية العامة للعقد على العقود التي تبرم من خلال تقنية الإنترنت (العقود الإلكترونية)؟.

لذا سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على الخصوصية القانونية التي ظهرت باستخدام تقنية الإنترنت في التعاقد والتي قد تخلق المشاكل القانونية عند تطبيق القواعد التقليدية لنظرية العقد على العقود الإلكترونية، ونظراً لتعدد الموضوعات التي يمكن أن تندرج تحت موضوع خصوصية العقود الإلكترونية بما لا يتسع له بحث واحد، فقد قصرنا نطاق البحث في تسليط الضوء على الخصوصية المتولدة من ركن التراضي وما يتفرع عنه من أحكام، على اعتبار أنه أهم ركن من أركان العقد،

وممكن الخصوصية فيه، بالإضافة إلى إبراز مدى معالجة القانون العماني لتلك الخصوصية لبيان أوجه الضعف والقوة في نصوص قانون المعاملات الإلكترونية العماني.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني عند صدوره ركز في نصوصه على تناول مسائل الإثبات كمبدأ التنظير الوظيفي ومسألة شهادات التصديق للتوقيع الإلكتروني، بينما أغفل العديد من الخصوصيات التي تتولد عن العقد الإلكتروني، خصوصاً تلك المتعلقة بركن التراضي والذي يعتبر بحق أهم ركن من أركان العقد وممكن الخصوصية فيه، فصدر القانون بصورة تكاد تخلو من تنظيم مسائل الخصوصية في ركن التراضي.

وحيث إن خلو القانون من المسائل التي تنظم ركن التراضي يعني إحالة تلك المسائل إلى القواعد التقليدية لنظرية العقد، فقد استشر الباحث أن تلك الإحالة ستسبب العديد من الإشكالات، حيث يرى الباحث أن تقنية الإنترنت أثرت كثيراً على المفاهيم التقليدية السائدة في النظرية العامة للعقد، الشيء الذي أعاق تطبيق القواعد العامة لنظرية العقد على بعض المسائل الخاصة التي تتولد عن العقود الإلكترونية، باعتبار أن نظرية العقد تم صياغتها لتتناسب مع طبيعة المعاملات التقليدية، وبالتالي تبرز مشكلة عدم استطاعة القوانين التي وضعت أساساً لتنظيم العقد التقليدي (قوانين المعاملات المدنية) من استيعاب أحكام العقد الإلكتروني التي تتصف بالخصوصية بحكم طبيعتها الخاصة، مما يتبعه ظهور هوة تشريعية بين قواعد القانون المدني والعقود الإلكترونية.

فقد صدر قانون المعاملات الإلكترونية العماني عام ٢٠٠٨م وسار على نهج القانون النموذجي فجاء مؤكداً على مبدأ التنظير الوظيفي ومسألة شهادات التصديق للتوقيع الإلكتروني، وكاد يخلو من المسائل

الخاصة التي تثير بعض المشاكل والتي تتركز بشكل أكبر في ركن التراضي، وكأن الجهة التي وضعت القانون لا ترى أية خصوصية في العقود الإلكترونية إلا فيما يتعلق بمسائل الإثبات.

وأمام هذا الوضع يرى الباحث أنه ستثور عدة مشاكل في تطبيق القواعد التقليدية لنظرية العقد على العقود الإلكترونية، خصوصاً على بعض المسائل التي تولدت بسبب طبيعة الوسيلة التي يبرم العقد الإلكتروني من خلالها.

ومن أمثلة المسائل الخاصة التي قد تسبب المشاكل الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك، والتي جاء قانون المعاملات الإلكترونية خالياً تماماً، خصوصاً أن طبيعة وظروف العقود الإلكترونية من شأنها إضعاف إرادة المستهلك الإلكتروني وتجعله عرضة للإصابة بعيوب الإرادة بصورة أكبر مما هو عليه في العقود الإلكترونية، من هنا يرى الباحث أن نظرية عيوب الإرادة ليست كافية لحماية إرادة المستهلك في العقود الإلكترونية لو طبقت بصورتها الحالية بدون تعديل.

كما أن التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية قد تولد عنها بعض الخصوصيات التي لا يمكنها الانسجام والقواعد التقليدية لنظرية العقد كظهور بعض طرق التعبير عن الإرادة والتي لم تكن معروفة في العقود التقليدية كالتعبير عن الإرادة بالنقطة (click)، وكذلك التعبير عن الإرادة عبر برنامج الوسيط الآلي الذي قد يثار حوله الكثير من التساؤلات حول طبيعته القانونية وعلاقته بمن قام بتوظيفه لهذا الغرض، والقيمة القانونية للتعبير عن الإرادة الذي يصدره ذلك الوسيط.

ومن جهة أخرى لم يتناول القانون أي أحكام متعلقة بالإيجاب الإلكتروني، رغم أن عملية شبكة الإنترنت وقدرتها على تحطيم الحدود قد تسبب بعض المشاكل، كمشكلة العالمية واستخدام اللغة الوطنية والالتفاف حول الطابع الجازم للإيجاب، أو تعارض الإيجاب مع القرارات السياسية والإدارية التي تمنع

الاستيراد والتصدير من دولة بعينها.

زد على ذلك العقود الشكلية وما تتطلبه من أمور إلى جانب الأركان الأخرى لانعقادها، ومدى إمكانية

تحقق متطلبات الشكلية في البيئة الإلكترونية؟

وباعتبار أن الأبحاث القانونية دائماً تعتبر سبابة لتسليط الضوء على المسائل التي من شأنها أن تززع المراكز القانونية للأفراد المخاطبين به والتي بدورها ترشد المشرع إلى ضرورة التدخل وسد ذلك الفراغ أو الخلل التشريعي التي أرشدته إليه تلك الأبحاث القانونية، واستشعاراً من الباحث بهذه المشكلة قرر الباحث جعل هذا الموضوع محل دراسته للوقوف على الخصوصية التي قد تتولد عن ركن التراضي في العقود الإلكترونية، محاولاً الوقوف على المشكلات التي قد تنشأ عن تلك الخصوصية، وإظهار حجم تلك المشكلة مع طرح الحلول والافتراضات المناسبة بشأنها، متجاهلاً ما يراه البعض في اعتبار هذه المحاولة ضرباً من المغامرة أو المقامرة ومستجيباً للدعوة إلى البحث والمعرفة متوكلاً على الله آملاً أن يلقي نور النجاح.

أسئلة البحث

- ١- كيف عالج القانون العماني الخصوصية في ركن التراضي؟ وهل يمكن احتواء الشكلية الإلكترونية باعتبارها استثناء من الرضائية في العقود؟
- ٢- ماهي الخصوصية التي تتولد عند التعبير عن الإرادة الإلكترونية؟ وكيف عالجها قانن المعاملات الإلكترونية العماني؟
- ٣- ما تكييف القوانين العمانية لطبيعة مجلس العقد الإلكتروني؟ وهل يمكن تطبيق الخيارات المنبثقة من مجلس العقد في البيئة الإلكترونية؟

أهداف البحث

- التحقق من مدى معالجة قانون المعاملات الإلكترونية لمسائل الخصوصية في ركن التراضي، ودراسة مدى إمكانية تحقق الشكلية في العقد الإلكتروني باعتبارها خروجاً عن مبدأ الرضائية في العقود.
 - الكشف عن طرق التعبير عن الإرادة إلكترونياً، والتحقق من مدى معالجة قانون المعاملات الإلكترونية العماني للخصوصية المتولدة عند التعبير عن الإرادة إلكترونياً.
 - الكشف عن رأي القوانين العمانية من مسألة تكييف مجلس العقد الإلكتروني وزمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، والتحقق من مدى إمكانية تطبيق خيارات مجلس العقد في العقود الإلكترونية.
- فرضيات البحث

هناك عدة فرضيات تدور حول موضوع الدراسة سيحاول الباحث التحقق منها من خلال هذه الدراسة، ومن هذه الفرضيات ما يلي:

أولاً: إن العقد الإلكتروني لا يخرج عن نطاق النظرية العامة للعقد ولكنه يحتوي على خصوصية في بعض الأحكام لا تستطيع القواعد العامة لنظرية العقد احتوائها أو ضبط أحكامها بشكل محكم مما يعني حدوث فجوة تشريعية في حالة تطبيق أحكام النظرية التقليدية للعقد على خصوصيات العقد الإلكتروني.

ثانياً: إن الإنترنت باعتبارها وسيلة لنقل الإرادة في العقد الإلكتروني تؤثر سلباً على إرادة أطراف العقد الإلكتروني بحيث تصبح الإرادة العقدية أكثر تعرضاً لعيوب الإرادة المعروفة، ومن ثم تثار الحاجة إلى تدخل تشريعي لحماية إرادتي أطراف العقد.

حدود البحث:

من المعروف أن أي عقد يبرم بالوسائل الإلكترونية يعتبر عقد إلكتروني سواء أبرم العقد كلياً أو جزئياً بهذه الوسائل. ولكن رغم ذلك سيلتزم الباحث بقصر حدود دراسته على العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت

دون الوسائل الإلكترونية الأخرى مثل الفاكس والهاتف والتلكس والراديو، وذلك لأن شبكة الإنترنت أصبحت الأرض الخصبة لإبرام مثل هذه العقود، بل إن مصطلح العقد الإلكتروني قد قصره معظم الباحثين على العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر الأسباب المذكورة أدناه من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع ويمكن تلخيصها في الآتي:

١. موضوع الدراسة يمس قضية مالية معاصرة أخذت تنمو في السنوات القليلة الماضية نموا مضطرباً إلى أن أصبحت تؤثر تأثيراً ملموساً في اقتصاد العالم.

٢. لم يحظ قانون المعاملات الإلكترونية العماني بأي دراسة سابقة (حسب علم الباحث) ويسعى الباحث إلى إعطاء القانون المذكور حقه من الدراسة والبحث وإبراز جوانب الضعف والقوة فيه.

٣. قلّة الدراسات التي تناولت العقد الإلكتروني بشكل عام، وفي ركن التراضي في العقد الإلكتروني بشكل خاص حيث إن معظم الأبحاث التي جعلت من العقد الإلكتروني محل دراستها تناولت مسألة الإثبات ومبدأ التنظير الوظيفي وأهملت ركن التراضي رغم كونه أهم ركن من أركان العقد.

٤. اتجاه سلطنة عمان إلى تقديم خدماتها للمواطنين إلكترونياً عبر ما يطلق عليه الحكومة الإلكترونية (E-Government) خلال السنوات الماضية، وهذا الاتجاه الذي سلكته الحكومة العمانية فيما

يتعلق بالمعاملات الإلكترونية يحتاج إلى متخصصين يدرسون من جميع زواياه، ومن هنا يرى الباحث أن الحاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع آملاً أن يتمكن من الوصول إلى نتائج تفيد وطنه في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

على الرغم من حداثة العقود الإلكترونية إلا أن الفقه الإسلامي والقانوني تصدى لنوعية هذه العقود محاولاً أن يعالج المشاكل المتعلقة به بالشكل الذي يوفر قدرماً من الثقة بين الناس ويبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين به، ومن هنا صدرت عدة دراسات قانونية وشرعية تناولت موضوع البحث، وسيقسم الباحث الدراسات السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: الكتب

العقد في الفقه الإسلامي^١ للدكتور عباس حسني محمد، ويهدف الكتاب إلى إبراز سمو أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بأحكام القانون الوضعي فيما يتعلق بنظرية العقد، ويؤكد الكاتب أن كتابه هذا دعوة عملية إلى نيل القوانين الوضعية والعودة إلى شريعة الله الخالدة وقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان إلى يوم القيامة ومن أجل ذلك جعل الله تعالى شريعته الخالدة قابلة للتجديد دائماً.

وقد تناول الكتاب شتى الموضوعات المتعلقة بركن التراضي، ويرى الباحث أن ذلك سيفيده كثيراً (وإن كان لا يتناول العقد الإلكتروني بصورة مباشرة) خصوصاً أن الكاتب قد تطرق لمسائل يمكن قياسها على التعاقد الإلكتروني كأحكام التعاقد بين غائبين وتحديد وقت تمام العقد بين غائبين.

^١ محمد، عباس حسني. ١٩٩٣م. العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفضيل عن تفوق التشريع الإسلامي.

٢. الوسيط في شرح القانون المدني^٢ للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ويتناول الكاتب شتى

موضوعات القانون المدني ابتداء بمصادر الالتزام، ومروراً بآثار الالتزام وانتهاءً بشرح العقود المسماة. ولا

تكاد تخلو دراسة في القانون المدني من الإشارة إلى وسيط السنهوري كمرجع من المراجع الأساسية.

لم يتطرق السنهوري في وسيطه عن العقد الإلكتروني، ولكن لا غنى عنه خصوصاً أن الدراسة لا تخرج

عن إطار القانون المدني من جهة، وكذلك لأن الدراسة لا تخلو من قياس حالات الخصوصية التي يفرضها

العقد الإلكتروني على القانون المدني لنرى مدى انسجام قواعد القانون المدني مع خصوصية العقد

الإلكتروني.

٣. الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية^٣ لأسامه أبو الحسن مجاهد يعتبر هذا الكتاب وبحق من

أوائل الكتب العربية التي تناولت موضوعات العقد الإلكتروني ويعتبر هذا الكتاب أحدث طبعة جديدة،

وقد نشر هذا الكتاب أكثر من مرة الأولى كانت في شهر مايو من عام ٢٠٠٠م في مؤتمر القانون

والكمبيوتر والإنترنت المقام في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة جعلت من التشريعات الفرنسية والاتحاد الأوروبي أساساً لها وبالتالي فإن

المشاكل التي طرحتها الدراسة والمتعلقة بالعقد الإلكتروني تعتبر مشاكل متعلقة بالمجتمع الغربي، رغم أن

المشاكل التي قد تواجهها المجتمعات الإسلامية أو العربية بصدد العقد الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية

تختلف عن تلك المشاكل في المجتمعات الغربية وذلك لأن المجتمع الغربي سبقنا في التعامل مع التكنولوجيا

وبالتالي فإن ثقته في الإنترنت كوسيلة للتعامل ستكون أكبر من ثقة الفرد المسلم أو العربي، ويرى الباحث

^٢ السنهوري، عبد الرزاق أحمد. ٢٠٠٩م. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الجديدة.

^٣ مجاهد، أسامة أبو الحسن. ٢٠٠٧م. الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط ١.

أنه ينبغي أن تبحث الدراسة عن المشكلة في واقعنا العربي والإسلامي ومن ثم محاولة معالجتها حتى وإن كانت معالجتها مأخوذة من الدراسات الغربية.

٤. مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي^٤ للدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، وتناول الكتاب جميع الموضوعات المتعلقة بمجلس العقد بشكل مفصّل، ومن أهم ما يميز الكتاب تناوله لمجلس العقد الحكمي.

ومما يختلف فيه الباحث مع المؤلف أن أكد الأخير أن التعاقد عبر الإنترنت يعتبر تعاقد بين غائبين رافضاً فكرة أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، مؤكداً أن مجلس العقد إما أن يكون حقيقياً وهو ما يحدث في حالة ما إذا كان التعاقد حاضرين في المجلس وإما أن يكون حكماً وهو ما يحدث في حالة ما إذا كان أحد المتعاقدين غائباً عن المجلس، ويرى الباحث أن المؤلف لا زال يتبنى نظرية مجلس العقد قبل ظهور التقنيات الحديثة وهي الحالة التي تمر فيه مدة من الوقت قد تطول أو تقصر من حين صدور الإيجاب إلى وصوله لمن وُجّه إليه، ويرى الباحث وجوب تطور نظرية مجلس العقد الإلكتروني بتطور الوسيلة التي تنقل الإرادة.

٥. إبرام العقد الإلكتروني^٥ لمؤلفه الأستاذ الدكتور أحمد عبد التواب محمد بمجت، وتناول الكتاب الصعوبات التي قد تطرأ على إبرام العقد الإلكتروني والتعبير عن الإرادة إلكترونياً ومقارنتها مع القواعد التقليدية، ويرى الباحث أن الكتاب ركز على عرض اتجاهات الفقهاء بشأن المسائل المتعلقة بالعقد الإلكتروني والترجيح بين الاتجاهات المختلفة، وكان ينبغي أن يتم تناول مثل هذه الموضوعات الحديثة بطريقة تحليلية مفصّلة.

^٤ الشافعي، جابر عبد الهادي سالم. ٢٠٠١م. مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

^٥ بمجت، أحمد عبد التواب محمد. ٢٠٠٩م. إبرام العقد الإلكتروني. القاهرة: دار النهضة العربية. ط ١.

ويمكن للباحث الاستفادة من هذا الكتاب بشكل خاص في الاطلاع على اتجاهات فقهاء القانون فيما

يتعلق بمسائل العقد الإلكتروني.

القسم الثاني : الأبحاث العلمية

١. التراضي في العقد الإلكتروني^٦ ، للباحثة مرزوق نور الهدى، وتهدف الدراسة إلى القاء الضوء على ركن التراضي في العقود الإلكترونية إلا أنه من الملاحظ أن الدراسة تناولت الموضوع من زاوية واحدة فقط استنادا لأحكام القانون المدني ولم تتناوله من الناحية الشرعية أو بناء على القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، كما يرى الباحث أن الدراسة رغم أنها تناولت خصوصيات ركن التراضي في الإنترنت إلا أنها أغفلت العديد من الخصوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة من أنها ستتناول عدة مسائل تفصيلية لم تتناولها هذه الدراسة للخصوصية الإلكترونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيحاول الباحث استقراء رأي الفقه الإسلامي في بعض المسائل التي تناولها، كما سيجعل الباحث قانون المعاملات الإلكترونية العماني نموذجاً لدراسته محاولاً إظهار مواطن الضعف والقوة فيه.

٢. عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت^٧ للباحث الدكتور خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، وهي دراسة هدفها مقارنة نصوص قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع نظرية العقد في الفقه الإسلامي وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وكذلك الوقوف على مدى التوافق بينهما، بهدف معرفة مدى صلاحية تطبيق القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في البلدان الإسلامية.

^٦ نور الهدى، مرزوق. ٢٠١٢م. التراضي في العقود الإلكترونية. رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون. الجزائر: جامعة مولود معمري.

^٧ الوائلي، خليفة عبد الله سعيد. ٢٠١١م. عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. مسقط: مكتبة دار الكتاب الإسلامي. د. ط.

وقد أكدت الدراسة أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسترال) متوافق في إطاره العام مع نظرية العقد في الفقه الإسلامي من حيث الأركان والفروع الرئيسية.

ويرى الباحث أن الدراسة المذكورة أعلاه ركزت بشكل أساسي على مقارنة الأركان والفروع الأساسية للعقد بين نظرية العقد في الفقه الإسلامي وبين القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسترال) بهدف إثبات عدم تعارضهما ولم تتطرق إلى مسائل الخصوصية التي قد تسبب بعض المشاكل في العقد الإلكتروني وإن تناولت الدراسة بعض الخصوصيات فلم يتناولها بجزئياتها بشكل تحليلي معمق. ولكن مع ذلك يرى الباحث بحق أنه سيستفيد من هذه الدراسة خصوصا أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني جاء مستوحداً بأحكام القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسترال).

٣. عقد البيع عبر الإنترنت^١ للباحث الدكتور عمر خالد زريقات، ومن أهم ما تميزت به الدراسة تسليط الضوء على التعاقد الغير المهي في العقد الإلكتروني وإبراز ضعفه في مثل هذه العقود، وعليه نادت الدراسة بضرورة حماية المستهلك وذلك بالنص على الضمانات مستحدثة في العقود الإلكترونية التي تفرض على البائع جملة من الالتزامات لتوفير إرادة المستهلك وتدارك وقوعه في عيوب الإرادة المعروفة.

ويرى الباحث أن الدراسة جاءت محصورة في عقد البيع الإلكتروني فتناولت المسائل الجوهرية المتعلقة بعقد البيع الإلكتروني وأغفلت بعض المسائل كالعقود التي تخضع من نطاق التعاقد الإلكتروني، والوسيط الإلكتروني الآلي، والشكلية الإلكترونية والتي سيحاول الباحث إضافتها في دراسته إن شاء الله.

٤. مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الإنترنت^٢ للباحث الدكتور مصطفى أحمد أبو عمرو، وهي

دراسة جاءت مرتكزة لبيان مجلس العقد الإلكتروني ومقارنته بمجلس العقد التقليدي، وقد أكدت الدراسة

^١ زريقات، عمر خالد. ٢٠٠٧م. عقد البيع عبر الإنترنت. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. ط ١.

^٢ أبو عمرو، مصطفى احمد. ٢٠٠٨م. مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الإنترنت. د.م. د.ن. د.ط.

إمكانية تطبيق نظرية مجلس العقد التقليدي على العقد الإلكتروني وأن تكييف طبيعة مجلس العقد في العقد يعتمد على الطريقة التي انعقد بها العقد، وتناولت الدراسة الخيارات الثابتة لطرفي العقد ومدى إمكانية تطبيقها على العقد الإلكتروني.

ويرى الباحث أن الدراسة اكتفت بالتطرق إلى خيار الموجب والقبول فقط، ولم تتطرق إلى خيار المجلس وكان من الأهمية إضافة خيار المجلس في دراسته.

كما لاحظ الباحث أن الدراسة تناولت زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني من خلال قواعد وأحكام القوانين المدنية ويتناول الخصوصية التي تتمتع بها العقود الإلكترونية فيما يتعلق بزمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة ستفيده من حيث تحديد الإطار النظري العام في مفهوم مجلس العقد الإلكتروني وسيحاول الباحث التوسع في دراسته من خلال ذكر بعض الخيارات التي لم تتطرق لها الدراسة، وسيحاول الباحث من خلال دراسته إضافة ما لم تتناوله هذه الدراسة كدراسة مدى إمكانية تطبيق خيار المجلس في العقود الإلكترونية، وكذلك إبراز الخصوصية فيما يتعلق بزمان ومكان العقد الإلكتروني والصعوبة في تطبيق النظريات التقليدية لتحديد زمان انعقاد العقد في البيئة الإلكترونية.

٥. المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية: للباحث الدكتور زياد خليفة شداخ العنزى، ويرى الباحث أن أهم المواضيع التي ستفيد الباحث في هذه الدراسة هو تناولها لمسائل المتعلقة بإرسال الرسائل الإلكترونية من خلال مقارنة نصوص القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة باستخدام الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود الدولية، ومن ثم يرى الباحث أن الدراسة ستفيده من حيث توسيع أفقه من المقارنة بين القانون النموذجي والاتفاقية المذكورة.

^{١٠} العنزى، زياد خليف. ٢٠١٠م. المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ط ١.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة حللت مواد القانون النموذجي فيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية تحليلاً دقيقاً وموفقاً كما أن المقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية كانت موفقة، لأن كلاً من عناصر المقارنة تتحدث عن نفس الموضوع تقريباً كما أنه يوجد بعض الاختلافات في الأحكام بين القانون النموذجي والاتفاقية ولهذا كانت المقارنة بشكل خاص والدراسة بشكل عام مثمرة، إلا إنها اكتفت بدراسة زاوية ضيقة تتعلق بالعقود الإلكترونية.

٦. الإنترنت والقانون الدولي الخاص للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة^{١١} تناول البحث مسألة تنازع القوانين في التصرفات القانونية المبرمة عبر الإنترنت وتهدف الدراسة إلى إثبات أن طبيعة الإنترنت تتنافى مع نصوص القانون الخاص، وقد عولجت الدراسة بصورة تحليلية متميزة، وحاول الباحث أن يدعم رأيه بالأدلة الواقعية من خلال توضيح طبيعة بيئة الإنترنت التي خلقت عالم افتراضي مصطنع لا تحده الحدود السياسية أو الجغرافية وهذا المنطق التحليلي يعني أن معطيات القانون الدولي الخاص الذي يعتمد وجوده على الحدود السياسية لا يتلاءم مع عالم الإنترنت، وكأن الباحث هنا يريد أن يصل إلى فكرة أن القانون الدولي الخاص وجد بسبب وجود الحدود السياسية واختلاف جنسية أطراف العلاقة، وبيئة الإنترنت باعتبارها بيئة لا تعترف بالحدود السياسية وتخلق مجتمع افتراضي ينقسم إلى مناطق شبكية وليس إلى أقاليم ذات طبيعة جغرافية، وقد نادى الدراسة إلى أن العلاقات القانونية الدولية المبرمة عبر شبكة الإنترنت لا تحتاج إلى قواعد إسناد (قواعد تفصل في تنازع القوانين) بل تحتاج إلى قانون موضوعي يحكم التصرف القانوني المبرم عبر شبكة الإنترنت، وفي ظل هذا القانون الموضوعي سوف يتم حل جميع الإشكالات التي يثيرها أعمال القانون الدولي الخاص لاسيما فيما يتعلق بتنازع القوانين.

^{١١} سلامة، أحمد عبد الكريم. ٢٠٠٠م. الإنترنت والقانون الدولي الخاص. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المقامة بتاريخ

ويرى الباحث أن هذه الدراسة تتفق مع دراسته في أنها تحاول القاء الضوء على خصوصية العقود الإلكترونية، إلا إنها تبحثها من زاوية قواعد الإسناد التقليدية ومدى تأثيرها على قواعد الإسناد في العقود التقليدية.

٧. الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية^{١٢} للدكتورة آلاء يعقوب النعيمي، وتناولت الدراسة أهم خاصية من خصائص العقد الإلكتروني وهو الوكيل الإلكتروني الآلي^{١٣}، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الوكيل الإلكتروني الآلي وكذلك الكشف عن طبيعته القانونية، وقد ذهبت الدراسة إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني الآلي وسيلة اتصال يقوم بمهمة نقل إرادة صاحب البرنامج وهو ليس بشخصية قانونية ولا يتمتع بأي خصائص الشخصية القانونية.

٨. العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون^{١٤} للباحث ميكائيل رشيد على الزبياري، وتناولت هذه الدراسة شتى الموضوعات المتعلقة بالعقد الإلكتروني، ومما يتفق فيه الباحث مع الدراسة أن المستهلك في العقود الإلكترونية يحتاج إلى حماية أكبر من تلك المقررة له في النظرية العامة لعقد ولهذا ينادي الباحث بإعطاء المستهلك الحق في الرجوع عن السلعة خلال فترة معينة حماية له من تلاعب يصدر من البائعين.

ومن الملاحظات التي أبداهها الباحث على الدراسة عدم تعرضها لموضوع الشكالية الإلكترونية والتعاقد عبر الوسيط الإلكتروني وهذا ما سيقوم الباحث بإضافته في دراسته إن شاء الله.

^{١٢} النعيمي، آلاء. ٢٠٠٩م. الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر للمعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية في الفترة ١٩-٢٠ مايو. ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

^{١٣} اختلفت القوانين الإلكترونية في تسمية الوكيل الإلكتروني حيث اطلق عليه القانون العماني الوسيط الإلكتروني الآلي أما قانون قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية فأطلق عليه مصطلح الوسيط الإلكتروني المؤتمت، أما قانون البحرين للمعاملات الإلكترونية فقد أطلق عليه الوكيل الإلكتروني

^{١٤} الزبياري، ميكائيل رشدي. ٢٠١٢م. العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون. رسالة دكتوراه غير منشورة. بغداد: الجامعة العراقية.

منهجية البحث

باعتبار أن الخصوصية الإلكترونية تتكمن في بعض المسائل التفصيلية للعقد الإلكتروني، وحيث أن الباحث يود التحقق من مدى انسجام تلك الخصوصية المتولدة عن تلك المسائل مع أحكام القانون المدني، فقد رأى الباحث أن المنهج الاستقرائي هو أفضل منهج متبع يمكن أن يلي أهداف البحث، لأن المنهج الاستقرائي يحاول الوصول إلى الحقائق العامة من خلال دراسة الجزئيات، فهو الانتقال من الخاص إلى العام أو من الجزئيات إلى الكلّيات، وهو ما سيتفق مع دراسة الباحث، حيث سيقوم الباحث بتتبع المسائل التفصيلية التي لها صلة بالخصوصية الإلكترونية ودراستها بأسلوب المناقشة التحليلية للتوصل إلى هدف الدراسة العام وهو إبراز المشاكل التي تسببها الخصوصية الإلكترونية مع طرح الحلول المناسبة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 الجامعة الإسلامية العالمية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA